الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.II/WP.151

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 August 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة التاسعة والأربعون
فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

مذكرة من الأمانة*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٣	٢
ثانيا- مشروع صيغة منقّحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم	١-٣٩	٣
القسم الأول- قواعد تمهيدية (من المادة ١ إلى المادة ٤ مكررا)	١-١٦	٣
القسم الثاني- تشكيل هيئة التحكيم (من المادة ٥ إلى المادة ١٤)	١٧-٣٣	١٢
القسم الثالث- إجراءات التحكيم (من المادة ١٥ إلى المادة ١٧)	٣٤-٣٩	٢٠

* تأخّر تقديم هذه المذكرة لأنّ دورة الفريق العامل هذه انعقدت قبيل الدورة الحادية والأربعين للجنة وكان لا بدّ من تضمين المذكّرة تفاصيل ما أسفرت عنه دورة الفريق.

220808 V.08-55844 (A)

أولا- مقدّمة

١- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على إسناد الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "قواعد التحكيم" أو "القواعد").[1] وقد لاحظت اللجنة، خلال دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تُعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي، لدى إعادة النظر فيها، السعي إلى تحديث القواعد وإلى تعزيز الفعالية في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموما على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، ويجدر بها أن تظل مبدأ موجها لأعماله.[2] وأعربت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، عن أملها في أن ينجز الفريق العامل عمله بشأن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة حتى يتسنى القيام باستعراض نهائي للقواعد المنقحة واعتمادها خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.[3]

٢- وقد شرع الفريق العامل خلال دورته الخامسة والأربعين، (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) في تحديد المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي تلك الدورة، قدّم الفريق العامل مؤشرات أولية إلى خيارات مختلفة لكي يُنظر فيها فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، استنادا إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 وAdd.1، كي يتسنى للأمانة أن تعدّ مشروع قواعد منقّحة، آخذة تلك المؤشرات في الحسبان. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/614. ثم ناقش الفريق العامل في دوراته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) والسابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثامنة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، مشروع صيغة منقحة من القواعد، حسبما يرد في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 وAdd.1. وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/619 وA/CN.9/641 وA/CN.9/646، على التوالي.

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٧٥.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٠٨-٣١٦.

٣- وتتضمّن هذه المذكّرة مشروعا مشروحا لصيغة منقّحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، استنادا إلى مداولات الفريق العامل في دوراته السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، وكذلك إلى التعليقات التي تلقتها الأمانة إبّان المؤتمرات والاجتماعات التي نُظمت لمناقشة موضوع تنقيح القواعد. وقد أُعدت هذه المذكرة لكي ينظر فيها الفريق العامل بخصوص القراءة الثانية للصيغة المنقحة من القواعد، بدلا من الوثائق A/CN.9/WG.II/WP.147 والإضافة Add.1، وA/CN.9/WG.II/WP.149، لأنها تبدو أكثر وضوحا في اقتراح مشروع صيغة منقحة تامة من القواعد، بدلا من إضافة شروح وتعليقات على تلك الوثائق السابقة. وهذه المذكرة تشمل المواد من ١ إلى ١٧ من الصيغة المنقحة من القواعد. أما مشاريع المواد من ١٨ إلى ٤١، ومشاريع الأحكام الإضافية، فتتناولها الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1.

ثانيا- مشروع صيغة منقحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم

القسم الأول- قواعد تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة ١

١- إذا اتفقت الأطراف على إحالة ما ينشأ بينها من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذه القواعد، رهنا بالتعديلات التي قد تتفق عليها الأطراف. [١]

١ مكررا- ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على تطبيق صيغة أخرى من القواعد، يُفترض أن الأطراف في اتفاق تحكيم أُبرم بعد [تاريخ اعتماد الأونسيترال الصيغة المنقحة من القواعد] أحالت إلى القواعد بصيغتها النافذة المفعول بتاريخ بدء التحكيم. ولا يُطبق ذلك الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قد أُبرم بمقتضى القبول بعد [تاريخ اعتماد الأونسيترال الصيغة المنقحة من القواعد] بعرض قُدم قبل ذلك التاريخ. [٢]

٢- تنظّم هذه القواعد التحكيمَ إلا إذا وجد تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب تطبيقه على التحكيم لا يجوز للأطراف مخالفته، إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص. [٣]

ملاحظات على مشروع المادة ١

١- لم يعدّل الفريق العامل مضمون الفقرة (١) خلال دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٧١).

٢- ولم تكن أحكام الفقرة (١ مكررا) مضمَّنة في صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦. وتسعى تلك الفقرة إلى تحديد أي صيغة من القواعد تُطبق على عمليات التحكيم. ويستند مشروع الفقرة المقترح إلى مناقشات الفريق العامل خلال دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرات ٧٢-٧٧). وهو يحتوي على افتراض يهدف إلى تقديم الإرشادات إلى المحكّمين في حال أن لم تبين الأطراف صراحة ما هي صيغة القواعد التي سوف تُطبق. والافتراض بأن الأطراف قد أحالت القضية إلى القواعد النافذة المفعول في تاريخ بدء التحكيم لا تُطبق إلا على اتفاقات التحكيم المبرمة بعد اعتماد الصيغة المنقحة من هذه القواعد. كما أن ذلك الافتراض لا يُطبق في الأحوال التي تُشكَّل فيها اتفاقات التحكيم من جانب طرف واحد أو أكثر بقبول عرض مفتوح للتحكيم يقدمه طرف آخر أو أطراف أخرى قبل تاريخ اعتماد الصيغة المنقحة من القواعد (A/CN.9/646، الفقرتان ٧٥ و٧٦).

٣- وأما الفقرة (٢) فهي مستنسخة من دون تعديل من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٧٨).

*** بند تحكيم نموذجي بشأن العقود [٤]**

كل منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه، تُسوّى بالتحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة- لعل الأطراف تودّ النظر في إضافة ما يلي: [٥]

(أ) تكون سلطة التعيين ..... (اسم المؤسسة أو الشخص)؛

(ب) يكون عدد المحكّمين ..... (محكّم واحد أو ثلاثة)؛

(ج) يكون مكان التحكيم ..... (المدينة والبلد)؛

(د) تكون اللغة التي ستُستخدم في إجراءات التحكيم .....

ملاحظات على مشروع بند التحكيم النموذجي

٤- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع بند التحكيم النموذجي خلال دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٧٩).

٥- ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن العبارة "لعل ... تودّ النظر" الواردة في مستهل الملحوظة على بند التحكيم النموذجي بالعبارة "ينبغي لـ .... أن تنظر"، لكي تُبيَّن للأطراف أهمية الاتفاق على المسائل المذكورة.

الإخطار وحساب الفترات الزمنية

المادة ٢

١- لأغراض هذه القواعد، يُعتبر أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تم تسلّمه إذا سُلِّم إلى المرسَل إليه شخصيا أو سُلِّم في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه المعيّن. وفي حال عدم العثور على أي من هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلّمه إذا سلّم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلّم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذُكر. [٦]

[١ مكررا- يُسلّم كل إخطار، بما في ذلك أي إشعار أو رسالة أو اقتراح، بالبريد المسجل، أو بالتسليم مقابل إيصال بعلم الوصول، أو بواسطة خدمة سُعاة، أو بالإرسال بالتلكس أو التلفاكس أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الاتصال الإلكتروني، توفّر سجلا لإرسالاتها.] [٧]

٢- فيما يتعلق بحساب الفترات الزمنية وفقا لهذه القواعد، تسري الفترة من اليوم التالي لتسلّم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من هذه الفترة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله، امتدت الفترة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب الفترة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها. [٨]

ملاحظات على مشروع المادة ٢

٦- تجسّد الفقرة (١) قراري الفريق العامل خلال دورته الثامنة والأربعين بشأن الاحتفاظ بالكلمة "شخصيا" والاستعاضة عن الإشارة إلى العنوان البريدي بالإشارة إلى "العنوان المعيّن" (A/CN.9/646، الفقرات ٨٠-٨٢). ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتطرق الفقرة (١) صراحة إلى الحالات التي تكون قد جرت فيها محاولات لتسليم إخطار لكنها لم تفلِح، وذلك بتعديل الفقرة (١) على النحو المبين بالحروف الداكنة: "لأغراض هذه القواعد، يُعتبر أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تم تسليمه إذا سُلّم إلى المرسل إليه شخصيا أو سُلّم في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه المعين. وفي حال عدم العثور على أي من هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة، **يجب تنفيذ هذا التسليم أو محاولة تنفيذه** في آخر محل إقامة أو آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلّم الإخطار هو يوم **تنفيذ هذا التسليم أو محاولة تنفيذه**".

٧- لم تكن أحكام الفقرة (١ مكررا) مضمَّنة في صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦. وتسعى تلك الفقرة إلى تجسيد قرار الفريق العامل بإدراج عبارة صريحة تأذن باستعمال أشكال الاتصال الإلكترونية وكذلك غيرها من أشكال الاتصال التقليدية على حد سواء (A/CN.9/614، الفقرة ٣٩). غير أن المشروع المقترح، الذي يتوافق مع أحكام شاع اعتمادها في مجموعات أخرى من قواعد التحكيم، لا يقدم حلا مرضيا تماما لمسألة إثبات تسلّم رسالة ما أو إرسالها بناء على دليل. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة حكم من هذا القبيل في القواعد، باعتبار أن الفقرة (١) تستوعب كل أنواع الاتصالات، سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، وأن عدم وجود ذلك الحكم لا يبدو أنه أحدَثَ صعوبات في الماضي.

٨- وأما الفقرة (٢) فهي مستنسخة من دون تعديل من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها خلال دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٨٤).

الإخطار بالتحكيم والرد عليه

المادة ٣

١- يرسل الطرف، أو الأطراف، الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدّعي") إلى الطرف الآخر أو

الأطراف الأخرى (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدّعى عليه") إخطارا بالتحكيم. [٩]

٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلّم فيه المدّعى عليه الإخطار بالتحكيم. [١٠]

٣- يجب أن يشتمل الإخطار بالتحكيم على ما يلي: [١١]

(أ) طلب بإحالة المنازعة إلى التحكيم؛

(ب) اسم كل طرف في المنازعة وتفاصيل سبل الاتصال به؛

(ج) تعيين اتفاق التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم؛

(د) تعيين أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو فيما يتعلق به، أو تقديم وصف وجيز للعلاقة ذات الصلة بالمنازعة، في حال عدم وجود ذلك العقد أو الصك؛

(ه) وصف وجيز للدعوى وبيان المبلغ الذي يقع عليه، إن وُجد؛

(و) الانتصاف أو التدبير العلاجي الملتمَس؛

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكّمين ولغة التحكيم ومكانه إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على هذا العدد من قبل.

٤- يجوز أن يشتمل الإخطار بالتحكيم أيضا على ما يلي:

(أ) اقتراح بشأن تعيين سلطة تعيين وفق ما تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٤ مكررا؛

(أ مكررا) اقتراح بشأن تعيين محكّم واحد وفق ما تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٦؛

(ب) الإخطار بتعيين المحكّم المشار إليه في المادة ٧ أو المادة ٧ مكررا [؛

(ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٨]. [١٢]

٥- في غضون ثلاثين يوما من تسلّم إخطار التحكيم، يبلّغ المدّعى عليه المدعي بردّه على إخطار التحكيم الذي يجب [، بقدر الإمكان،] أن يشتمل على ما يلي: [١٣]

(أ) أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المشكّلة بمقتضى هذه القواعد؛

(ب) اسم كل مدّعى عليه وتفاصيل سبل الاتصال به؛

(ج) تعليق على المعلومات المدرجة في الإخطار بالتحكيم، عملا بالفقرة ٣ (ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة ٣؛

(د) اقتراح بشأن عدد المحكَّمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على ذلك من قبل؛

٦- يجوز أن يشتمل الرد على الإخطار بالتحكيم على ما يلي أيضا:

(أ) اقتراح بشأن تعيين سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٤ مكررا؛

(ب) اقتراح بشأن تعيين محكَّم واحد وفق ما تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٦؛

(ج) إشعار بتعيين محكّم وفق ما تشير إليه المادة ٧ أو المادة ٧ مكررا؛

(د) وصف وجيز للدعاوى المقابلة أو الدعاوى المقدّمة لأغراض المقاصّة، إن وجدت، يتضمّن، عند الانطباق، بيانا بالمبالغ ذات الصلة والانتصاف أو التدبير العلاجي الملتمس.

٧- لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم: (أ) أي خلاف يتعيّن على هيئة التحكيم تسويته في النهاية بخصوص كفاية المعلومات الواردة في الإخطار بالتحكيم؛ أو (ب) تخلّف المدّعى عليه عن إرسال ردّ على الإخطار بالتحكيم. وفي أيّ من هذين الظرفين تباشر هيئة التحكيم إجراءاتها حسبما تراه مناسبا. [١٤]

ملاحظات على مشروع المادة ٣

٩- أُضيفت العبارة "أو الأطراف" في الفقرة (١) لكي تشمل التحكيم بين أطراف متعددة، حسبما قرره الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرة ٥١).

١٠- أما الفقرة (٢) فهي مستنسخة من صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها.

١١- وأما الفقرة (٣) فتتضمن تعديلات اتفق عليها الفريق العامل خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرتان ٥٢ و٥٤).

١٢- كما اتفق الفريق العامل خلال دورته السادسة والأربعين على مواصلة مناقشة ما إذا كان ينبغي تأجيل مسألة قرار المدّعي بأن إخطاره بشأن التحكيم يشكّل بيان دعواه، إلى حين البحث في مرحلة الإجراءات التي تتناولها المادة ١٨ (A/CN.9/619، الفقرة ٥٧). وإذا ما تم استبقاء ذلك الخيار، أمكن حذف الفقرة ٤ (ج)، وأمكن أيضا إضافة النص التالي إلى المادة ١٨: "يجوز للمدّعي أن يختار أن يُعتبر إخطاره بشأن التحكيم، المذكور في الفقرة ٣ من المادة ٣، بيانا بالدعوى" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، الفقرة ١). وعندئذ سوف يُقترح حل مشابه فيما يتعلق بمسألة الرد على الإخطار بالتحكيم، حيث يُمنح المدّعى عليه الفرصة لأن يقرر ما إذا كان ينبغي اعتبار ردّه على الإخطار بالتحكيم بيان دفاع، بمقتضى المادة ١٩. ومن ثم سوف تُضاف الفقرة التالية إلى المادة ١٩: "يجوز للمدّعى عليه أن يختار أن يُعتبر ردّه على الإخطار بالتحكيم، المذكور في الفقرة ٥ من المادة ٣، بيان دفاع" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1، الفقرة ٢).

١٣- ولم تكن الفقرتان (٥) و(٦)، اللتان تتناولان الرد على الإخطار بالتحكيم، مضمّنتين في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، ومشروع صيغتهما يضع في الاعتبار التعليقات المقدمة في الفريق العامل بأنه ينبغي استخدام عبارة أكثر دقة في هذا الخصوص (A/CN.9/619، الفقرتان ٥٨ و٦٠).

١٤- كذلك لم تكن أحكام الفقرة (٧) مضمَّنة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وتقابل تلك الفقرة قرار الفريق العامل بإضافة حكم يبيّن أن نقص معلومات الإخطار بالتحكيم وتخلّف المدعى عليه عن إرسال رد على الإخطار بالتحكيم لا ينبغي أن يحولا دون تشكيل هيئة التحكيم، وأن تبعات حالات التخلّف والنقص من هذا القبيل ينبغي أن تكون من المسائل التي تبت فيها هيئة التحكيم (A/CN.9/619، الفقرتان ٥٥ و٥٦).

التمثيل والمساعدة

المادة ٤ [١٥]

يجوز أن تختار الأطراف أشخاصا تمثّلها أو تساعدها. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف. ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان تعيينهم لغرض التمثيل أم المساعدة. [وعندما يُعيّن شخص ليمثّل أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت موافاتها، بالشكل الذي تحدده، بما يثبت تفويض ذلك الشخص.]

ملاحظات على مشروع المادة ٤

١٥- تتضمن المادة ٤ التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل خلال دورته السادسة والأربعين بشأن الاستعاضة (في الصيغة الإنكليزية) عن العبارة "of their choice" (من اختيارها) في الجملة الأولى بالعبارة "chosen by them" (مختارون من قبلها) (A/CN.9/619، الفقرة ٦٣) وحذف الكلمة "كتابة" في الجملة الثانية، لأن مسألة الطريقة التي ينبغي بواسطتها تبادل التبليغات فيما بين الأطراف وهيئة التحكيم قد عُولجت من قبلُ بمقتضى المادة ٢ (A/CN.9/619، الفقرة ٦٨). ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ثمة حاجة إلى الجملة الأخيرة بشأن إرسال إثبات عن التفويض والتي تشكل إضافة بالمقارنة بصيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦ (A/CN.9/619، الفقرات ٦٤-٦٧).

سلطتا التسمية والتعيين

المادة ٤ مكررا [١٦]

١- ما لم تكن سلطة التعيين قد تم الاتفاق عليها من قبلُ، يجوز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم شخص أو مؤسسة أو أسماء عدة أشخاص أو مؤسسات [، بمن في ذلك الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة،] للاضطلاع بمهام سلطة التعيين.

٢- إذا لم تتفق كلّ الأطراف على اختيار سلطة التعيين في غضون ٣٠ يوما بعد تسلّم جميع الأطراف مقترحا قُدم وفقا للفقرة ١، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمّي سلطة تعيين.

٣- إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف، أو تخلّفت عن تعيين محكّم في غضون ٣٠ يوما بعد تسلّمها طلبا من أحد الأطراف بشأن القيام بذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تسمية سلطة تعيين. وإذا رفضت سلطة التعيين اتخاذ أي قرار بشأن أتعاب أعضاء هيئة التحكيم أو تخلّفت عن ذلك في غضون ٣٠ يوما بعد تسلّمها طلبا من أحد الأطراف بشأن القيام بذلك بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣٩، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يتخذ ذلك القرار.

٤- يجوز لسلطة التعيين، لدى ممارسة وظائفها بمقتضى هذه القواعد، أن تطلب من أي طرف المعلومات التي تراها ضرورية، وعليها أن تتيح للأطراف فرصة لعرض وجهات نظرها، بالقدر الذي تراه ممكنا. ويجب أيضا أن توفَّر إلى جميع الأطراف الأخرى كل المراسلات المتبادلة بين أي طرف وسلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، من جانب الطرف المرسل.

٥- عندما يُطلب إلى سلطة التعيين أن تعيّن محكّما بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٧ مكررا أو ١٣، على الطرف الذي يُقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين نسخا من الإخطار بالتحكيم ومن أي ردّ إن وجد على الإخطار بالتحكيم.

٦- على سلطة التعيين أن تراعي الاعتبارات التي يُرجَّح أن تضمن تعيين محكّم مستقل ومحايد وأن تضع في الحسبان استصواب تعيين محكّم من جنسية تختلف عن جنسيات الأطراف.

ملاحظات على مشروع المادة ٤ مكررا

١٦- لم تكن المادة ٤ مكررا مضمَّنة في صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦. والغرض منها أن توضح لمستعملي القواعد أهمية دور سلطة التعيين، وخصوصا في سياق التحكيم الذي لا تدير شؤونه مؤسسة ما. كما أن مشروع الصيغة يسعى إلى أن يوضّح على نحو أفضل دور كل من سلطتي التسمية والتعيين، حسبما ناقشه الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619 الفقرات ٦٩-٧٨). ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا

كان ينبغي أن تتضمن الفقرة (١) إشارة إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة باعتباره يمثّل إحدى المؤسسات التي يمكنها أن تقوم بمهام سلطة التعيين.

القسم الثاني- تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكّمين

المادة ٥ [١٧]

١- الخيار ١: [إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على عدد المحكّمين، وإذا لم تتفق الأطراف في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم المدعى عليه الإخطار بالتحكيم، على أن يكون هناك محكّم واحد فقط، وجب تعيين ثلاثة محكّمين.]

الخيار ٢: [إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على عدد المحكّمين، وجب تعيين محكّم واحد فقط، ما لم يطلب إما المدّعي، في إخطاره بالتحكيم، وإما المدّعى عليه، في غضون ثلاثين يوما من تسلّمه الإخطار بالتحكيم، بأن يكون عدد المحكّمين ثلاثة، وفي هذه الحالة يجب تعيين ثلاثة محكّمين.]

ملاحظات على مشروع المادة ٥

١٧- تتضمن المادة ٥ مقترحين خياريين عن عدد المحكّمين، يجسّدان المناقشات التي دارت خلال دورة الفريق العامل السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرات ٧٩-٨٢).

تعيين المحكّمين (المواد من ٦ إلى ٨)

المادة ٦ [١٨]

١- إذا كانت الأطراف قد اتفقت على تعيين محكّم واحد، وإذا انقضى ثلاثون يوما على تسلّم جميع الأطراف الأخرى اقتراح تعيين محكّم واحد و لم تتوصّل إلى اتفاق على خيار بشأن المحكّم الواحد، تولّت تعيينه سلطة التعيين.

٢- تقوم سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيين المحكّم الواحد في أسرع وقت ممكن؛ وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقا

للإجراءات التالية، إلا إذا اتفقت الأطراف على استبعاد هذه الطريقة، أو رأت سلطة التعيين، بما لها من صلاحية تقديرية، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال:

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى كل من الأطراف، بناء على طلب أحدها، نسخا متطابقة من قائمة تتضمّن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) يجوز لكل من الأطراف، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلّم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة بترتيب الأفضلية؛

(ج) بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة السابقة، تعيّن سلطة التعيين المحكّم الواحد من بين الأسماء التي وافقت عليها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذي بيّنته هذه الأطراف؛

(د) إذا تعذّر، لأي سبب من الأسباب، تعيين المحكّم الواحد باتباع هذه الإجراءات، جاز لسلطة التعيين أن تمارس صلاحيتها التقديرية في تعيينه.

ملاحظات على مشروع المادة ٦

١٨- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٦ خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٨٤). واتساقا مع توصية الفريق العامل بتقدير ما يمكن القيام به من المزيد من التبسيط عقب اعتماد مشروع المادة ٤ مكررا، أُدمجت الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٦ من صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦، وحُذفت الفقرة (٤) لأن مضمونها مشمول في الفقرة (٦) من مشروع المادة ٤ مكررا (A/CN.9/619، الفقرة ٦٩).

المادة ٧ [١٩]

١- عندما يُراد تعيين ثلاثة محكّمين، يختار كل طرف محكّما واحدا، ثم يختار المحكّمان المعيّنان على هذا النحو المحكّم الثالث وهو الذي يتولّى رئاسة هيئة التحكيم.

٢- إذا قام طرف بإشعار طرف آخر باختيار محكّم ولم يقم الطرف الآخر، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم الإشعار، بإشعار الطرف الأول

بالمحكّم الذي عيّنه، جاز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين أن تتولّى تعيين المحكّم الثاني.

٣- إذا انقضى ثلاثون يوما على تعيين المحكّم الثاني من دون أن يتفق المحكّمان على اختيار المحكّم الرئيس، وجب أن تُعيّن سلطة التعيين هذا المحكّم باتباع الطريقة نفسها التي يُعيّن بها المحكّم الواحد بمقتضى المادة ٦.

ملاحظات على مشروع المادة ٧

١٩- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٧ خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٨٥). وقد حُذفت الفقرة (٢) (ب) من المادة ٧، بصيغتها الواردة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وذلك للسبب نفسه الذي ذُكر في إطار الفقرة ١٨ أعلاه.

المادة ٧ مكررا [٢٠]

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٧، عندما يُراد تعيين ثلاثة محكّمين مع وجود أطراف متعددة من المدّعين أو المدّعى عليهم، وما لم تكن الأطراف قد اتفقت على طريقة أخرى لتعيين المحكّمين، تقوم الأطراف المتعددة مجتمعة، سواء أكانت من المدّعين أو من المدّعى عليهم، بتعيين محكّم.

٢- إذا كانت الأطراف قد اتفقت على أن تُشكَّل هيئة التحكيم من عدد من المحكّمين، لا من واحد أو ثلاثة، وجب تعيين المحكّمين وفقا للطريقة التي اتفقت عليها الأطراف.

٣- في حال أيّ إخفاق في تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى الفقرتين ١ و٢، تولّت سلطة التعيين مهمة تشكيلها، بناء على طلب أي طرف، وهي إذ تقوم بذلك يجوز لها أن تلغي أي تعيين تم من قبلُ، وأن تعيّن كلا من المحكّمين أو تعيد تعيين كل منهم، وأن تسمّي أحدهم رئيسا لهيئة المحكّمين.

ملاحظات على مشروع المادة ٧ مكررا

٢٠- المادة ٧ مكررا لم تكن مضمَّنة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦. والغرض من الفقرة (١) هو تناول موضوع التحكيم المتعدد الأطراف، ويسعى مشروع صيغتها إلى توضيح كيفية تعيين المحكّمين في حال وجود أطراف متعددة، منها من هو مُدَّع ومنها من هو مدّعى عليه، وتكون الأطراف قد اتفقت على تعيين ثلاثة محكّمين. وتعالج الفقرة

(٢) الأحوال التي تكون فيها الأطراف قد اتفقت على تعيين عدد من المحكّمين، لا على محكّم واحد أو ثلاثة محكّمين، أي الأحوال التي لم تكن مشمولة في المادتين ٦ و٧ (A/CN.9/619، الفقرة ٨٣). وتنص الفقرة (٣) على حل يُتّبع في حالة الإخفاق في تشكيل هيئة التحكيم في تلك الأحوال، وتتضمن الاقتراحات التي قُدمت في الفريق العامل (A/CN.9/619، الفقرات ٨٨-٩١).

ملاحظات على المادة ٨ من صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦

٢١- اتفق الفريق العامل على حذف المادة ٨، إذ أُدرج مضمونها في مشروع المادة ٤ مكررا المتعلقة بسلطتي التسمية والتعيين (A/CN.9/619، الفقرة ٩٤).

الطعن في المحكّمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة ٩ [٢٢]

عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه محكّما، على ذلك الشخص أن يصرّح بكل الظروف التي يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوّغها حول حياده أو استقلاله. وعلى المحكّم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، التصريح دون إبطاء بأي من هذه الظروف للأطراف ما لم يكن قد أعلمها بها من قبلُ.

بيانان نموذجيان بالاستقلالية [٢٣]

عدم وجود ظروف يصرَّح بها: أنا مستقل عن كل من الأطراف، واعتزم أن أظل كذلك. وبقدر علمي لا توجد ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيادي أو استقلاليتي. وأتعهّد بموجب هذا بأن أبلِّغ فورا الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

ظروف يصرّح بها: أنا مستقل عن كل من الأطراف، وأعتزم أن أظل كذلك. وأرفق طيّ هذا بيانا بما يلي (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وغيرها، السابقة والحالية، بالأطراف؛ (ب) أي ظروف أخرى قد تدفع أي طرف إلى التشكيك في حيادي أو استقلاليتي لإصدار قرار مستقل ومحايد. [يدرج

البيان] وأتعهّد بموجب هذا بأن أبلِّغ الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فورا بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

ملاحظات على مشروع المادة ٩ والبيانين النموذجيين بالاستقلالية

٢٢- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٩ خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرة ٩٥).

٢٣- أما البيانان النموذجيان بالاستقلالية فلم يكونا مضمّنين في صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦. والغرض من إدراج هذين البيانين في القواعد هو توفير الإرشاد بشأن مضمون التصريح اللازم (A/CN.9/619، الفقرة ٩٦).

المادة ١٠ [٢٤]

١- يجوز الطعن في أي محكّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يسوّغها حول حياده أو استقلاله.

٢- لا يجوز لأي طرف الطعن في المحكّم الذي عيّنه إلا لأسباب لم يتبيّنها إلا بعد أن تم تعيينه.

ملاحظات على مشروع المادة ١٠

٢٤- وافق الفريق العامل على مضمون المادة ١٠ خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرة ١٠٠).

المادة ١١ [٢٥]

١- على الطرف الذي يعتزم الطعن في محكّم أن يرسل إخطارا بطعنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الطرف الطاعن بتعيين المحكّم المطعون فيه، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم ذلك الطرف بالظروف المذكورة في المادتين ٩ و١٠.

٢- يُبلّغُ بالطعن كل الأطراف الأخرى والمحكّم المطعون فيه والأعضاء الآخرون في هيئة التحكيم. [ويكون التبليغ كتابة] ويُبيّن في التبليغ أسباب الطعن. [٢٦]

٣- عندما يطعن أحد الأطراف في محكّم، يجوز [لكل الأطراف الأخرى] [للطرف الذي عيّن المحكّم المطعون فيه] [للأطراف التي عيّنت المحكّم المطعون فيه] الموافقة على الطعن. كما يجوز للمحكّم، بعد الطعن فيه، أن يتنحّى عن منصبه. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها الطعن. وفي كلتا الحالتين تُتّبَع في تعيين المحكّم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ أو ٧ أو ٧ مكررا، حتى ولو لم يمارس أحد الأطراف أثناء إجراءات تعيين المحكّم المطعون فيه حقه في هذا التعيين أو المشاركة فيه. [٢٧]

ملاحظات على مشروع المادة ١١

٢٥- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١١ خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرة ١٠١).

٢٦- ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي حذف العبارة "ويكون الإخطار كتابة" والواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة (٢)، وذلك لأن الطريقة التي ينبغي بواسطتها تبادل المعلومات قد عُولجت من قبلُ بمقتضى المادة ٢.

٢٧- ولعل الفريق العامل يرغب في النظر أيضا، في إطار الفقرة (٣)، فيما إذا كان ينبغي، عند قيام طرف بالطعن في محكّم، أن تُعطى الأطراف كلها حقا في الاعتراض على الطعن، أو فيما إذا كان ينبغي أن يكون ذلك الحق مقصورا على الطرف الذي عيّن المحكّم المطعون فيه. وهذه المسألة نفسها تُثار أيضا فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة ١٢ (انظر الفقرة ٢٨ أدناه).

المادة ١٢

١- إذا لم يوافق [أي طرف آخر] [الطرف الذي عيّن المحكّم المطعون فيه] [الأطراف التي عيّنت المحكّم المطعون فيه] على الطعن، ولم يتنحّ المحكّم المطعون فيه، في غضون ١٥ يوما من تاريخ الإخطار بالطعن، جاز للطرف مقدِّم الطعن أن يسير بإجراءات الطعن. وفي تلك الحالة، عليه أن يلتمس استصدار قرار بشأن الطعن من سلطة التعيين في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الإخطار بالطعن. وإذا لم تكن قد عُيّنت أو سُميت سلطة تعيين، جاز التماس استصدار قرار في غضون ١٥ يوما من تاريخ تعيين أو تسمية سلطة التعيين. [٢٨]

٢- يجوز لسلطة التعيين أن ترفض الطعن إذا ما كان من اللازم على نحو معقول للطرف الطاعن أن يكون قد علم بالأسباب التي يستند إليها الطعن في مرحلة مبكرة من الإجراءات. [٢٩]

ملاحظات على مشروع المادة ١٢

٢٨- تبيّن الصيغ النصية الواردة ضمن أقواس معقوفة في الفقرة (١) المسألة المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن تعطى كل الأطراف حقا في الاعتراض على الطعن، أو ما إذا كان ينبغي أن يكون ذلك الحق مقصورا على الطرف الذي عيّن المحكم الذي تعرّض للطعن فيه (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه). وتجسد الفقرة (١) قرار الفريق العامل بشأن تقصير المهل الزمنية للطعن (A/CN.9/619، الفقرة ١٠٢). أما الفقرات من (١) (أ) إلى (ج) من المادة ١٢ من صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦، والتي تشير إلى سلطة التعيين، فقد حُذفت لأن تلك المسألة قد عُولجت بصفة عامة في المادة ٤ مكررا. (A/CN.9/619، الفقرة ٦٩).

٢٩- وأما الفقرة (٢) فلم تكن مضمَّنة في صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦. والغرض منها هو تقديم الإرشاد إلى سلطة التعيين، بغية الحد من اللجوء إلى وسائل المماطلة في الأحوال التي يكون فيها أحد الأطراف قد أساء استعمال إجراء الطعن مرارا وتكرارا. وأما الفقرة (٢) من المادة ١٢ من صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦، بشأن تعيين محكّم بديل إذا ما تم إقرار الطعن، فقد وضعت ضمن المادة ١٣، التي تتناول موضوع تبديل محكّم (انظر الفقرة ٣٢ أدناه).

تبديل محكّم

المادة ١٣

١- رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و٣، في حال الضرورة إلى تبديل محكّم أثناء سير إجراءات التحكيم، يُعيّن أو يُختار محكّم بديل باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكّم الجاري تبديله. وتُطبق هذه الإجراءات حتى وإن تخلّف أحد الأطراف أثناء عملية تعيين المحكّم المُراد تبديله عن ممارسة حقه في التعيين أو عن المشاركة فيه. [٣٠]

٢- في حال استقالة محكّم لأسباب باطلة أو رفضه القيام بمهمته أو تخلّفه عن القيام بها، يجوز لسلطة التعيين، إذا ما طلب إليها أحد الأطراف، إما أن تبدل ذلك المحكّم وإما أن تأذن للمحكّمين الآخرين بالسير في إجراءات التحكيم وإصدار أي حكم أو قرار تحكيم. [٣١]

٣- في حال نجاح الطعن بمقتضى المادة ١٢ أو تبديل محكّم وفقا للفقرة ٢، على سلطة التعيين أن تقرر ما إذا كانت ستطبق الإجراء المتّبع في تعيين محكّم، المنصوص عليه في المواد من ٦ إلى ٩ الذي كان واجبا تطبيقه على تعيين أو اختيار المحكّم الجاري تبديله، أو تباشر هي بنفسها السير بتعيين المحكّم البديل. [٣٢]

ملاحظات على مشروع المادة ١٣

٣٠- الفقرة (١) ترسي قاعدة عامة بشأن تعيين محكّم بديل، "عندما يكون من الضروري تبديل محكّم"، بصرف النظر عن السبب الداعي إلى ذلك التبديل. أما الأحوال المعيّنة للاستقالة لأسباب باطلة أو نجاح الطعن فتتناولها الفقرتان (٢) و(٣). وأما الجملة الأخيرة من تلك الفقرة فمقترح إضافتها حرصا على الاتساق مع الفقرة (٣) من المادة ١١.

٣١- ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت الفقرة (٢) تجسّد الملاحظات المقدمة في الفريق العامل خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرات ١٠٧-١١٢).

٣٢- وأما الفقرة (٣) فقد كانت مدرجة في السابق ضمن الفقرة (٢) من المادة ١٢ من صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦ (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وقد اقترح وضع ذلك النص ضمن المادة ١٣ لأن مضمونه يتعلق بتعيين محكّم بديل. ويُستذكَر أن الفريق العامل وافق خلال دورته السادسة والأربعين على أنه ينبغي أن يأذن ذلك النص لسلطة التعيين أن تقوم مباشرة بتعيين محكّم إذا ارتأت أن ظروف التحكيم تقتضي حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكّم بديل (A/CN.9/619، الفقرتان ١٠٣ و١٠٥).

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حال تبديل محكّم

المادة ١٤ [٣٣]

إذا استُبدل محكّم، استُؤنفت الإجراءات عند المرحلة التي توقّف فيها المحكّم الذي استُبدل عن تأدية وظائفه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

ملاحظات على مشروع المادة ١٤

٣٣- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ١٤ خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرة ١١٣). وقد حُذفت الإشارة إلى المواد من ١١ إلى ١٣ والتي كانت واردة في صيغة تلك المادة من القواعد الصادرة عام ١٩٧٦، وذلك لأنه قد لا يكون من الضروري الحدّ من نطاق تطبيق ذلك الحكم.

القسم الثالث- إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة ١٥

١- مع مراعاة أحكام هذه القواعد، لهيئة التحكيم أن تسيّر التحكيم بالأسلوب الذي تراه مناسبا، شريطة أن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهيئ لكل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة لعرض قضيته. وعلى هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، أن تُسيّر الإجراءات على نحو يتجنّب الإبطاء والإنفاق اللذين لا داعي لهما ويتيح الإنصاف والكفاءة في عملية تسوية المنازعة بين الأطراف. [٣٤]

١ مكررا- يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم في أي وقت بتمديد أو تقصير (أ) أي فترة زمنية تنص عليها هذه القواعد، أو (ب) أي فترة زمنية تتفق عليها الأطراف، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائها. [٣٥]

٢- تعقد هيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات، جلسات لسماع شهادة الشهود، بمن في ذلك الشهود الخبراء، أو لسماع المرافعات الشفوية. فإذا لم يتقدّم أي طرف بمثل هذا الطلب،

على هيئة التحكيم أن تقرّر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٣- كل الرسائل التي يوجهها أحد الأطراف إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في الوقت نفسه إلى جميع الأطراف الأخرى. [٣٦]

[٤- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب يتقدم به أي طرف، أن تسمح بضم شخص ثالث واحد أو أكثر إلى التحكيم كطرف، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفا في اتفاق التحكيم وقد وافق على الانضمام. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم بخصوص جميع الأطراف المشمولة في التحكيم على هذا النحو.] [٣٧]

ملاحظات على مشروع المادة ١٥

٣٤- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (١) خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرة ١١٤).

٣٥- أما الفقرة (١ مكررا) فلم تكن مضمَّنة في صيغة القواعد الصادرة عام ١٩٧٦. وهي تجسد قرار الفريق العامل بأنه ينبغي أن ترسي القواعد سلطة هيئة التحكيم على تعديل الفترات الزمنية المنصوص على تحديدها في القواعد، على ألا تغير الأطر الزمنية العامة التي قد تضعها الأطراف في اتفاقاتها، من دون تشاور مسبق مع تلك الأطراف (A/CN.9/619، الفقرة ١٣٦).

٣٦- كما اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرتين (٢) و(٣) خلال دورته السادسة والأربعين. وأما الكلمة "الرسائل" الواردة في الفقرة (٣) فهي مقترحة بدلا عن العبارة "الوثائق والمعلومات"، وذلك حرصا على الاتساق مع المصطلحات المستعملة في القواعد.

٣٧- واتفق الفريق العامل على أن من شأن إدراج حكم يجيز ضم أشخاص أن يشكّل تعديلا كبيرا للقواعد، ولاحظ وجهات النظر المتباينة التي أُعرب عنها بهذا الشأن (A/CN.9/619، الفقرات ١٢١-١٢٦). وقد اتفق الفريق العامل على أن ينظر في هذه المسألة في دورة مقبلة، استنادا إلى ما ستقدّمه مؤسسات التحكيم إلى الأمانة من معلومات عن مدى تواتر الضم في مجال التحكيم وجدواه العملية (A/CN.9/619، الفقرة ١٢٦). وبعد المشاورات، تلقت الأمانة تعليقات من المجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية (الغرفة"ICC")، ومن محكمة لندن للتحكيم الدولي (محكمة لندن "LCIA")، ورابطة التحكيم السويسرية ("ASA"). وفي مقال بعنوان "التحكيم المتعدد الأطراف والمتعدد العقود: التجربة الأخيرة لغرفة التجارة الدولية"

("Multiparty and Multicontract Arbitration: Recent ICC Experience")،[4] قدّمت الغرفة عرضا موجزا لبعض جوانب تجربتها فيما يتعلق بالضم. وقد كان للغرفة على العموم رأي متشدد ذهبت فيه إلى أنه لا يحق، بموجب القواعد، إلا للمدعي أن يحدد الأطراف في التحكيم.[5] ولكن اتُّبع مؤخرا نهج أكثر اعتدالا في ثلاث قضايا، حيث ضمّت الغرفة طرفا جديدا إلى إجراءات التحكيم بطلب من المدعى عليه. ويظهر أن الغرفة لا يمكنها أن تسمح بانضمام طرف ثالث إلى التحكيم بطلب من المدعى عليه إلا إذا استوفي شرطان اثنان. أولهما أن يكون الطرف الثالث قد وقّع على اتفاق التحكيم الذي قُدّم طلب التحكيم استنادا إليه. وثانيهما أنه يجب أن يكون المدعى عليه قد أقام دعاوى على الطرف الجديد. وأبلغت محكمة لندن الأمانة بأن طلبات الضم، بمقتضى المادة ٢٢-١ (ح) من قواعدها التحكيمية،[6] قدّمت في عشر قضايا تقريبا منذ أن أدرج ذلك الحكم في القواعد في عام ١٩٩٨، وبأن تلك الطلبات نادرا ما كُلّلت بالنجاح. وأفادت رابطة التحكيم السويسرية بأنها تفضل إيجاد حل متحرّر كالحل الوارد في المادة ٤ (٢) من القواعد السويسرية،[7] التي تمنح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية لاتخاذ قرار ضم طرف ثالث بعد التشاور مع جميع الأطراف ومراعاة كل الظروف ذات الصلة والمنطبقة. ولا تشترط القواعد السويسرية بأن يعطي أحد الأطراف في التحكيم موافقته على مشاركة الطرف الثالث في التحكيم. ولم يُبلّغ حتى الآن عن اتخاذ أي قرار بالضم بموجب المادة ٤ (٢) من القواعد السويسرية.

---

(4) Multiparty and Multicontract Arbitration: Recent ICC Experience, by Anne Marie Whitesell and Eduardo Silva-Romero, published in the ICC International Court of Arbitration bulletin, 2003 Special Supplement – Publication 688 Complex Arbitration.

(5) ذكرت غرفة التجارة الدولية أن قواعدها لا تتضمن أي حكم عن ضم لأطراف وأن المادة ٤ (٦) من قواعد الغرفة، التي يُشار إليها أحيانا بوصفها حكم "الضم"، لا تتعلق بضم الأطراف، وإنما بتجميع الدعاوى التي قدّمت بخصوصها طلبات تحكيم متعددة وكانت جميع الأطراف هي ذاتها في كل طلبات التحكيم. وقد وضعت المحكمة التابعة للغرفة ممارسة تمكّنها من أن تجيز، في بعض الظروف، ضم أطراف جدّد بناء على طلب المدعى عليه.

(6) تنص المادة ٢٢-١ (ح) من قواعد تحكيم محكمة لندن على ما يلي: "ما لم يتفق الأطراف في أي وقت كتابة على خلاف ذلك، تكون لهيئة التحكيم صلاحية، بناء على طلب أي طرف أو من تلقاء نفسها، ولكن ليس قبل إعطاء الأطراف، في أي الحالتين، فرصة معقولة لإبداء آرائها: (ح) بأن تسمح، بناء على طلب أحد الأطراف فقط، بضم شخص ثالث أو أكثر إلى التحكيم كطرف، شريطة أن يكون أي شخص ثالث كهذا والطرف صاحب الطلب قد وافقا على ذلك كتابة، وبأن تصدر بعد ذلك قرار تحكيم نهائيا وحيدا، أو قرارات تحكيم منفصلة، فيما يتعلق بجميع الأطراف المشمولة بالتحكيم على هذا النحو."

(7) تنص المادة ٤ (٢) من القواعد السويسرية على ما يلي: "تفصل هيئة التحكيم في طلب الغير بالتدخل في تحكيم قائم وفقاً لهذه القواعد، ولها أيضا أن تفصل في طلب أحد الأطراف إدخال الغير في إجراءات التحكيم القائمة وفقاً لهذه القواعد، بعد استطلاع رأي كل الأطراف ومع مراعاة كل الظروف ذات الصلة والمنطبقة."

مكان التحكيم

المادة ١٦ [٣٨]

١- إذا لم تتفق الأطراف مسبقا على مكان التحكيم، تولّت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم مع مراعاة ظروف القضية، بما في ذلك ملاءمة ظروف الأطراف. ويُعتبر قرار التحكيم أنه قد صدر في مكان التحكيم.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١، يجوز لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أن تجتمع في أي موضع تراه مناسبا لأغراض التشاور وسماع المرافعات وعقد الجلسات والمداولات.

ملاحظات على مشروع المادة ١٦

٣٨- اقتُرح في الفريق العامل أنه قد يكون من الضروري التمييز بين المكانين القانوني والمادي للتحكيم، وأن تعديل المصطلحات المستعملة من شأنه أن يزيد الصيغة وضوحا (A/CN.9/619، الفقرة ١٣٨). ومن ثم يسعى مشروع الصيغة المقترحة إلى التمييز بين مكان التحكيم (ويعني المقر القانوني) والموضع الذي يمكن أن تُعقد فيه الاجتماعات، وذلك بتعابير مماثلة للتعابير المعتمدة في المادة ٢٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

اللغة

المادة ١٧ [٣٩]

١- مع مراعاة ما قد تتفق عليه الأطراف، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة [أو اللغات] التي ستُستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسري على اللغة [أو اللغات] التي ستُستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية إن عقدت مثل هذه الجلسات.

٢- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق تُرفق ببيان الدعوى أو بيان الدفاع بلغتها الأصلية، وكذلك أي وثائق أو مستندات تكميلية تقدّم بلغتها الأصلية أثناء سير الإجراءات، مشفوعة بترجمة إلى اللغة [أو اللغات] التي اتفقت عليها الأطراف أو عيّنتها هيئة التحكيم.

ملاحظات على مشروع المادة ١٧

٣٩- إن حذف الإشارة إلى "اللغات" بصيغة الجمع من القواعد، وهو مما تناقش فيه الفريق العامل خلال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرة ١٤٥) قد يُفهَم على أنه يلمح إلى أنه ينبغي للمحكّمين أن يختاروا لغة واحدة لاستعمالها في إجراءات التحكيم. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان من المستحسن حذف تلك الإشارة لأن التحكيم التجاري الدولي عادة ما يشمل أطرافا من بلدان مختلفة، وقد لا يكونون بالضرورة جميعا على معرفة بلغة واحدة. ولذلك فإن استعمال عدة لغات قد يكون في بعض الظروف المعينة حلا يتيح لهيئة التحكيم أن تتغلب على الصعوبات التي تنشأ من جراء إخفاق الأطراف في اختيار لغة وحيدة للتحكيم.